

التنظيم الدستوري لحقوق الاقليات في الدساتير دون الوطنية

د. خاموش عمر عبدالله

د. فيان فاروق محمد

قد يحدث أن تتواجد داخل الوحدات دون الوطنية أقاليم، وهذه الأقاليم تتميز عن الأغلبية التي تعيش في تلك الوحدة. وتحاول الحفاظ على ثقافتها، وعاداتها، ولغتها. واختلفت الأنظمة الدستورية دون الوطنية في كيفية معالجة تلك المسألة. إن الخيارات التي اتبعتها الدساتير دون الوطنية لمواجهة الأقليات داخل الوحدات دون الوطنية قد تكون من خلال تبني نظام الحكم الذاتي أو إتباع نظام الحكم المحلي. ومن هذا المنطلق استخدمت الوحدات دون الوطنية قدراً كبيراً من سلطاتها التقديرية لتنظيم تلك الحالة. وإذا كانت هناك حقوق إدارية للأقليات داخل الوحدات دون الوطنية، فإلى جانب هذه الحقوق هناك حقوق سياسية وثقافية واجتماعية ممنوحة لمجموعات الأقليات. إذ يستفيد أفراد الأقليات من الحقوق الفردية العادية الممنوحة لجميع أفراد الشعب، دون أي تمييز بسبب العرق، الاثنية، الطبقية، الدينية، اللغوية... الخ. وتتمثل هذه الحقوق في الحقوق السياسية، كحرية تأسيس الأحزاب السياسية، وحق المشاركة السياسية وحرية تكوين الجمعيات والحقوق الثقافية: كالحرية الدينية، حق التعليم، واللغة.

إشكالية البحث

هناك وحدات دون الوطنية تتواجد فيها أقليات، فكيف يمكن للدساتير دون الوطنية أن تتعامل معها وتنظم حقوقها وتضمن حمايتها؟ ماهي الوسائل الكفيلة لضمان حماية الأقليات داخل الوحدات دون الوطنية؟ وماهي عناصر اللجوء إلى تطبيق نظام الحكم الذاتي والحكم المحلي؟ ماهي الحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية للأقليات؟

أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في بيان كيفية معالجة الدساتير دون الوطنية لحقوق الأقليات المركزة داخل الوحدة دون الوطنية، إذ إن تلك الدساتير لديها إمكانيات ووسائل متعددة لحماية حقوق الأقليات.

كما تحاول البحث عن الخيارات المتبعة من حيث اللامركزية الإدارية بهدف ضمان الاستقلالية في إدارة شؤونهم الذاتية، سواء كان ذلك عن طريق تبني نظام الحكم الذاتي أو من خلال تنظيم الحكم المحلي.

المبحث الأول الحلول والضمانات الدستورية لحقوق الأقليات

إن وجود الأقليات داخل الوحدات دون الوطنية تحتاج إلى تنظيم حقوقها وضمان حمايتها، وإن ضمان حماية الأقليات داخل الوحدات دون الوطنية يختلف من دستور لآخر. سنحاول بيان كل ذلك في مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول: الحلول الدستورية للأقليات داخل الوحدات دون الوطنية.

المطلب الثاني: ضمان حماية الأقليات داخل الوحدات الفدرالية.

المطلب الأول الحلول الدستورية للأقليات داخل الوحدات دون الوطنية

يعرف باتريك ثورنبري، مؤلف كتاب "القانون الدولي وحقوق الأقليات"، الأقلية بانها "مجموعة غير منخرطة في الحكومة وسكانها أصغر من بقية المجتمع، لكن أفرادها هم رعايا الدولة ولديهم خصائص عرقية أو دينية أو لغوية مختلفة عن باقي سكان الوطن، ولديهم شعور بوحدة المنافع والتعاون من أجل الحفاظ على ثقافتهم وعاداتهم، الدين واللغة". فالأقلية مصطلح يتم تطبيقه على مجموعة محددة من المجتمع، تتميز عن فئة الأغلبية التي تعيش في البلاد. قد تنقسم القوميات المختلفة على الوحدات دون الوطنية في الدولة الفدرالية، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة، لأنه قد يتوقع وجود أقليات قومية داخل الوحدات دون الوطنية، لذلك قد تتواجد الأقليات العرقية في الوحدات، وهكذا على الدساتير دون الوطنية أن تتعامل معها، وتنظم حقوقها وتضمن حمايتها. أي قد يحدث أن تتواجد داخل الوحدات دون الوطنية أقليات، وهذه الأقليات تحتاج إلى حماية حقوقها، فكيف يتم ضمان حمايتها؟

هناك ثلاثة أنواع من الحلول^٢:

الحل الأول: هو إعادة رسم الحدود في الوحدات دون الوطنية، ليتلائم مع موقع المجموعات اللغوية والعرقية. وهكذا تم إنشاء كانتون جورا في سويسرا، وتمت إعادة تنظيم الحدود في الهند ونيجيريا. ولكن حتى في حالة إعادة رسم الحدود، من الصعب للغاية تجنب وجود بعض الأقليات داخل الوحدة الجديدة.

الحل الثاني: قيام الحكومة الاتحادية بدور خاص، كوصي على الأقليات داخل الوحدات دون الوطنية، ضد الضغط من قبل الأغلبية المتواجدة في تلك الوحدة. وتم تبني هذا النهج من قبل الدساتير الاتحادية في كندا و الهند و ماليزيا.

الحل الثالث: وهو الحل الأكثر استخداماً، وعلى نطاق واسع كان في محاولة لحماية الاقليات داخل الوحدات دون الوطنية، من خلال مجموعة من الحقوق الأساسية تتجسد في الدستور الاتحادي. وهناك أمثلة عديدة على تبني هذا الحل، فعلى الرغم من انه لم يكن القصد الأصلي لمشروع القانون، الحقوق المضافة إلى دستور الولايات المتحدة في التعديلات العشرة الاولى في عام ١٧٩١، لتطبيق مشروع القانون على حكومات الولايات، إلا ان التعديل الرابع عشر في عام ١٨٦٨، والتفسير القضائي اللاحق له، لتمديد الحماية للحقوق الفردية ليس فقط من الاجراءات الفيدرالية بل من تصرف الولايات أيضاً^٣. وكانت أمثلة المانيا (١٩٤٩)، الهند (١٩٥٠)، ماليزيا (١٩٦٣)، اسبانيا (١٩٧٨)، كندا (اضيفت عام ١٩٨٢)، وبلجيكا (١٩٩٣)، دستور جنوب افريقيا (١٩٩٦) (الفصل ٢، الاقسام ٢-٣٩)، يتبع بوضوح هذا التقليد. وفي بعض الحالات نجد ان الدساتير دون الوطنية، تضمنت مجموعة خاصة بالحقوق لحماية مواطنيها و الاقليات المتواجدة في الوحدة، على سبيل المثال، في بعض المقاطعات الكندية، أبرزها كيبيك التي لديها ميثاقها الخاص^٤. ناقش الفقهاء بان نهج الفدرالية الاقليمية لم يقدم حلاً شاملاً لأحتياجات الأقليات العرقية، ولا سيما تلك التي تتلخ داخل الأغلبية الاقليمية، تبعاً لذلك، يعتقد ان النهج الاقليمي يجب أن يستكمل بخطط تخفيف إضافية تهدف إلى حماية الاقليات من قوة الأغلبية الجامعة^٥. هناك نظريتان تقدمان الحلول الممكنة: الاستقلال الثقافي و التقاسم التوافقي للسلطة، واكتسبت هذه الحلول قبولاً بارزاً في التخفيف من مساويء الفيدرالية الاقليمية، مفهوم الاستقلال الثقافي يعني ضمناً حق الجماعات العرقية، لإنشاء مجالس تشريعية وتنفيذية غير مرتبطة بأي منطقة معينة، وستقتصر سلطة المؤسسات التي انشأها هذا النهج غير الاقليمي، على أفراد الإثنية ذات الصلة بالمجموعة، ولكنه سيتمدد إلى جميع أعضاء المجموعة بغض النظر عن مكان سكنهم في البلاد، أما التوافقية فإنها تستند على أربعة مكونات أساسية: ١- الائتلاف الواسع، ٢- التمثيل النسبي، ٣- الحكم الذاتي، ٤- حق النقض للأقلية^٦. تحتوي الامم على العديد من الأقليات، في الدولة الاتحادية، جميع سكان دون المستوى الوطني يعرفون بأنهم أقلية سياسية، إضافة إلى ذلك، ليست كل الأقليات مدمجة جغرافياً، وبالتالي قادرة على ممارسة السلطة الحكومية في ظل سيطرة الحكومة الاقليمية، العديد من الأقليات مشتتة جغرافياً في الدولة الاتحادية، وبالتالي فهي أضعف بكثير من أولئك الذين تسمح لهم قوتهم بالتحكم في الحكومة^٧. إن أبرز مبررات الرغبة على تبني النظام الفدرالي، هو بسبب قدرتها على السماح بدرجة ما من تقرير المصير للمجموعات الفرعية المميزة ثقافياً، عندما تكون مركزة جغرافياً^٨. لم تتجج دولة اتحادية متعددة الأعراق حتى الآن، في ترسيم الحدود الإقليمية للاتحاد إلى وحدات اقليمية منفصلة محددة عرقياً. عادة ما تكون الأقليات العرقية منتشرة حتى في الأقليم ذات أغلبية عرقية معينة، في حالة الهند، على سبيل المثال، قام الاتحاد "باحتواء الكثير من التوتر التنوع اللغوي العرقي، من خلال إعادة تنظيم الولايات لتعكس التنوع اللغوي، كما يساهم التنقل للمواطنين عبر الحدود الداخلية إلى ندرة وجود وحدة سياسية ذات عرقية واحدة"^٩. وبالتالي فإن الأقليات داخل الدولة موجودة في معظم الوحدات الفدرالية، إن لم يكن في جميعها. إن الدساتير دون الوطنية، لديها إمكانيات كبيرة ووسائل متعددة لحماية حقوق الأقليات المركزية جغرافياً، وحقوق الوحدات المحلية الداخلية داخل الاتحادات متعددة القوميات^{١٠}. وكما لاحظ كيرنز فإن رؤية النظام الفدرالي للحدود العرقية، لكي يتزامن مع دون الوطنية "خيالي"^{١١}. ومع كل ذلك يرى البعض انه^{١٢}:

أولاً: إن اعتماد و تنفيذ مبادئ الدستور، لاتمثل بالضرورة حلاً سحرياً للتوتر القائم بين الأغلبية والأقلية، لذلك فإن الوحدات المحلية في الاتحادات متعددة الجنسيات، بدلاً من ذلك، توفر وسائل إضافية لتوجيه وتنظيم المطالبات العرقية، وتعمل على التخفيف من حدة الأضرار، التي تتدفق من تجاهل وضع ومعاملة أولئك الذين لا ينتمون إلى أغلبية اقليمية مفوضة. ثانياً: من الثابت إن نجاح النظام السياسي، في الاستجابة لتحديات التنوع العرقي، يعتمد على تفاعل مجموعة من العوامل، بما في ذلك سيادة القانون والديمقراطية وثقافة حقوق الانسان.

المطلب الثاني ضمانات حماية الاقليات داخل الوحدات الفدرالية

يمكن ضمان حماية الاقليات داخل الوحدات دون الوطنية من خلال شرعة الحقوق وترسيخها دستورياً، أو من خلال الحل الاقليمي. ١- شرعة الحقوق كوسيلة لحماية الأقليات الداخلية إن الغرض المهم في الدساتير دون الوطنية، يركز على فرضية لحماية المباشرة وغير المباشرة للحرية، كثير من الدساتير دون الوطنية الحالية تتضمن على أحكام تهدف بوضوح إلى تحديد حماية حقوق السكان دون الوطنية، بطرق تتفق مع المبادئ الدستورية دون الوطنية^{١٣}. غالباً ما ينظر إلى وثائق الحقوق القابلة للإنفاذ القضائي، على انها مفيدة في حماية الأقليات الداخلية، هناك عدد من الحقوق ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأستيعاب احتياجات الاشخاص المنتمين إلى الأقليات، تضمن شرعة الحقوق حقوق الفرد في استخدام لغته وممارسة ثقافته ويرتبط بأي شكل من الأشكال مع الآخرين^{١٤}. والاستناد على مبدأ عدم

التمييز، الذي أكدت عليه المواثيق الدولية بشأن حقوق الانسان، حظر التمييز ضد أي شخص على أساس اللغة، أو أسلوب الحياة المتبع نتيجة لأرتباطه، أو ارتباطها بمجموعة عرقية أو قومية معينة. شرعة الحقوق تفرض واجب احترام هذه الحقوق، وغيرها من الحقوق ذات الصلة. ويلعب القضاء دوراً مهماً في ضمان التزام الحكومة بواجباتها في احترام و حماية حقوق الفرد. مع انتشار الفيدرالية في جميع انحاء العالم، انتشر مفهوم تقرير المصير الأثني- الثقافي، وتم الاستناد عليه بشكل متزايد كمبرر لأعتماد النظام الاتحادي، وقد لعب هذا المنطق منذ فترة طويلة دوراً في المناقشات الكندية حول وضع كيبيك^{١٥}. كندا على سبيل المثال، تعتمد على شرعة حقوق راسخة دستورياً من أجل حماية الأقليات الاقليمية، هناك مجموعة واسعة من حقوق الأفراد والجماعات مدرجة في ميثاق الحقوق والحريات لعام ١٩٨٢. وفقاً للمادة (٥٢) من "القانون الدستور ١٩٨٢" يتكون "القانون الأعلى لكندا"، عن مالا يقل من ستة وعشرين وثيقة^{١٦}. ومن بين تلك الحقوق، التي يتضمنها ميثاق الحقوق والحريات لعام ١٩٨٢، حقوق لغة الأقلية، و حقوق التعليم والتي تكون قابلة للتطبيق قضائياً. في عام ١٩٧٧، تبنت حكومة (Parti Quebecois) ميثاق اللغة الفرنسية، المعروف بأسم مشروع قانون (١٠١)، سعى الميثاق إلى تعزيز استخدام اللغة الفرنسية وفي نفس الوقت يقيد استخدام اللغة الانكليزية، كما أجبرت كل المهاجرين والكنديين الذين انتقلوا إلى كيبيك لإرسال أطفالهم إلى المدارس الفرنسية، وفرض عرض اللاتفات التجارية باللغة الفرنسية فقط، وقد تم الطعن في بعض هذه القيود أمام المحكمة العليا الكندية، وقررت المحكمة إبطال جزء من التشريع، إذ قررت المحكمة العليا سنة ١٩٧٩، إن الأحكام التي تجعل الفرنسية هي اللغة الرسمية الوحيدة للتشريع والعدالة، تنتهك المادة (١٣٣) من قانون أمريكا الشمالية البريطانية لعام ١٨٦٧، الذي يضمن ثنائية اللغة القضائية في كيبيك^{١٧}. كما لغت المحكمة في عام ١٩٩٨، القاعدة التي تفرض اللغة الفرنسية كلغة وحيدة لكتابة اللاتفات التجارية، على أساس انها تمثل قيوداً لامبرر لها لحرية التعبير^{١٨}. في الواقع، كما يتضح من ميثاق كيبيك للحقوق والحريات، الاختلافات بين حماية الحقوق الفيدرالية دون الوطنية، وهي سمة من سمات الفيدرالية الكندية كذلك، على عكس الميثاق الكندي، لا يقتصر الميثاق الكيبيكي على تركيزه على الحقوق المدنية والسياسية، بل يحمي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مثل حق السكن، التعليم، المعلومات، والمساعدة الاجتماعية، وهو يختلف عن الميثاق الكندي (وهو بالطبع مسبق عليه)، من خلال تضمين الأحكام المميزة المتعلقة بحقوق الفرد و كرامته وسمعته، والخصوصية، والملكية، والأسرار المهنية^{١٩}. في الولايات المتحدة، توصف شرعة الحقوق الأمريكية غالباً بأنه "كلمة" بدلاً من كونها "سقفاً"، لأنها تضع المعيار الأدنى التي لا يمكن للوحدات المكونة الانتقاص منها، ولكنها لاتحد من توسيع نطاق تلك الحقوق من قبل الدساتير دون الوطنية^{٢٠}. إن بعض الدول، ذهبت إلى حد اندماج دساتير دولها للحقوق المنصوص عليها في وثائق الامم المتحدة، المادة (٢٢/٧٥) من الدستور الارجنطيني على سبيل المثال نصت على تضمين "اتفاقيات حول حقوق الانسان برعاية الامم المتحدة"، والمادة (٢/١٠) من الدستور الاسباني تنص على: "القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، التي يعترف بها الدستور بما يتوافق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن تلك الامور، التي صدقت عليها اسبانيا". المشكلة مع نهج شرعة الحقوق، هي انها تنص فقط على الحقوق السلبية، التي تحمي الأفراد من التمييز و الإساءة للأغلبية، ويصبح نهج شرعة الحقوق غير كافي بشكل خاص عندما تكون هناك اقلية، قد لاتكون راضية عن الحقوق السلبية، حتى عندما تكون هذه الأقلية راضية عموماً وتتركز اقليمياً، ولها جذور تاريخية عميقة في الوحدة دون الوطنية التي تعيشون فيها، مثل هذه الأقليات لاتريد أن تعامل كضيوف، بل يجب احترام حقوقها، لذلك في كثير من الأحيان تطالب السلطات بالسماح لها بالمشاركة في إدارة الوحدات المكونة، وتطالب بتوفير آليات المشاركة والتمثيل السياسي^{٢١}. إن الانتقاد الرئيسي، الموجه ضد نهج شرعة الحقوق، هو إن هذا النهج يقوم على افتراض ان الدولة، يمكن أن تكون محايدة على أساس عرقي و المسائل الثقافية، ومع ذلك، فمن الثابت الآن انه لا يمكن للدولة، أن تظل محايدة فيما يتعلق بالعلاقات العرقية، لاتوجد طريقة يمكن للدولة أن تتجنب الاعتراف بهوية مجموعة عرقية معينة والترويج لها، إن الدولة التي تدعي انها تتبع سياسة الحياد، ينتهي بها المطاف في تحديد نفسها مع مجموعة عرقية معينة، على سبيل المثال بالنسبة للغة، يجب على الحكومة تبني لغة رسمية لمخاطبات الحكومة، عندما تختار لغة معينة كلغة رسمية، إنما تقوم بتفضيل لغة على الأخرى، وتفقد حيادها، لأن اللغة يضمن نقلها وكذلك تقاليد المرتبطة بها للجيل القادم^{٢٢}. هناك مشكلة اخرى متعلقة بتلك الوثائق، وهي مكانتها في سلم التدرج القانوني. فعلى سبيل المثال أن وضع الضمانات الموجودة في ميثاق كيبيك (وبالتالي فعاليتها)، لايزال يمثل مشكلة، ففي الولايات المتحدة و المانيا، تكون الحقوق مكفولة بواسطة دساتير الولاية، وهذه الدساتير تعلقو على التشريعات العادية، فهي قابلة للتنفيذ في المحاكم، ولا يمكن الغاءها إلا بتعديل دستوري، وبالتالي فان الدستور رسخ حماية الحقوق ويضمن عد قابليته للتغير، على العكس من ذلك، فان ميثاق كيبيك هو مجرد تشريع تم سنه من قبل الجمعية الوطنية الكيبيكية، وهي في النظرية القانونية، وفي سلم تدرج القواعد القانونية لاتعلقو على

التشريعات الأخرى، وبالتالي يمكن الغائه أو تعديله بتشريع عادي^{٢٣}. هناك أربعة تأثيرات بين شرعة الحقوق الفدرالية، و شرعة الوحدات دون الوطنية^{٢٤}:

١- **نفس المحتوى**: عندما يكون الحقوق الفدرالية، هي نفسها المنصوص عليها في دساتير دون الوطنية، في هذه الحالة فإن التأثير لاينطوي على شكل عدم التماثل في الحقوق الأساسية، طالما يتم تفسير الحقوق دون الوطنية بنفس طريقة تفسير الحقوق الاتحادية، على العكس من ذلك، إذا تم تفسيرها بطريقة مختلفة -عادة تحدث في ظل وجود نظام المحاكم المزدوجة- تكون هناك نوعاً ما تأثير على هذه الحقوق.

٢- **في حالة منح المزيد من الحماية لضمان الحقوق المنصوص عليها في الدستور الاتحادي**، بمعنى آخر هو "توسيع للحقوق الأساسية الاتحادية"، وهذا يعني توسيع حماية الحقوق الفدرالية بسبب وجود، أو اصدار قوانين للحقوق دون الوطنية. إن هذا النوع مثيرة للجدل و معقدة، وهي ما تجرنا إلى السؤال حول جوهر الحق وهل يمكن التوسع فيه؟ إن جوهر الحق لايمكن المساس به، وهذا يعتمد على الأطر المختلفة للأنظمة القانونية المختلفة، على سبيل المثال، زواج المثليين، في بعض النظم القانونية مثل النظام الايطالي، الزواج هو عبارة عن اتحاد بين الرجل والمرأة (قرار المحكمة الدستورية رقم ١٣٨/٢٠١٠)، وبالتالي فإن الدستور دون الوطني، ربما لايستطيع توسيع هذا الحق دون التعدي على جوهر الحق في الزواج، على العكس من ذلك، على سبيل المثال في الولايات المتحدة، لا يوجد مثل هذا التفسير الحرفي للحق في الزواج كما يعتقد تقليدياً، وهكذا فإن دساتير الولايات و المحاكم العليا للولايات وسعت في مفهوم الحق في الزواج، ومنحت هذا الحق للمثليين و المثليات.

٣- **عندما تتضمن دساتير دون الوطنية حقوقاً لايتضمنه الدستور الاتحادي**، كمنح البعض حقوقاً بأعتبارها أساسية فقط للمقيمين في الوحدة دون الوطنية، في الولايات المتحدة منح "حق التصويت للأمريكيين من أصل أفريقي، والنساء، ومن هم في سن الثامن عشر"، وفي هذا المجال كانت دساتير الولايات سبقة، قبل دمجها في الدستور الاتحادي.

٤- **عندما لايفي دساتير دون الوطنية حماية أقل للحق الأساسي الاتحادي**، أي هناك تعارض بين الفوائد الاتحادية و دون الوطنية، وفي هذه الحالة يتم تطبيق شرط السيادة، أي يتم حل التعارض من خلال تطبيق الدستور الاتحادي (أي الحقوق الأساسية الاتحادية).

٢- **الحل الإقليمي** إن عدم كفاية شرعة الحقوق لمواجهة التحديات المتعلقة بالاتحادات متعددة الأعراق، يدفعنا إلى البحث عن حل اقليمي لمعالجة هذه التحديات. يفترض هذا الخيار إن الأقليات داخل الدولة دون الوطنية، هي بشكل عام تتركز إقليمياً. هناك خياران لتنفيذ الحل الإقليمي^{٢٥}:

الخيار الأول: هو السماح للمجموعة العرقية بالانفصال عن الوحدة دون الوطنية، وإنشاء وحدة دون الوطنية حيث توجد فيها الأغلبية، وبعبارة أخرى فإنه يوفر الانفصال الداخلي^{٢٦}. إن الانفصال الداخلي، لايتطلب إعادة تشكيل الحدود دون الوطنية للدولة، انه معني بالاحرى بالتقسيمات الفرعية الاقليمية للوحدات دون الوطنية، التي فيها الأقليات العرقية وهناك أمثلة على ذلك، في سويسرا تأسست كانتون جديد، وهو كانتون (جورا) التي انفصلت عن كانتون برن، إستجابة لمطالب استقلال ذاتي أكبر. وهذا ما يسمى بـ "الانفصال الداخلي" وهو قليل الوقوع في الواقع العملي، ويحدث هذا النوع من الانفصال عادة في الأنظمة الفيدرالية، حيث تنشأ ولايات (أو أقاليم أو كانتونات أو مقاطعات) جديدة، ويمنح المركز القانوني الذي تتمتع به الولايات الأخرى، أي شأنها شأن الولايات الأخرى، وبمعنى آخر فإن الانفصال الداخلي يؤدي إلى توسيع داخلي من حيث عدد الوحدات دون الوطنية، التي تتألف منها الدولة الفدرالية دون أن يؤدي إلى زيادة في مساحة أراضي الدولة^{٢٧}. وكذلك اتحاد اثيوبيا هو "اتحاد المجموعات العرقية"، فإنه تم ترسيم حدود الولايات الاقليمية على أسس عرقية. كما يوفر الدستور الاثيوبي الانفصال الداخلي، على الرغم من انه لم يتم تطبيقه حتى الآن، وهو ضمان رئيسي لحماية الأقليات الداخلية في أثيوبيا، إذ اعترف الدستور إن تكوين الدولة لم ينتج عنه فصل شامل للقوميات في الوحدات المحلية، ونصت المادة (٤٧ / ٢) من الدستور الاثيوبي، على إن الجماعات العرقية داخل تسع وحدات دون الوطنية لها الحق في انشاء، في أي وقت، وحدتها دون الوطنية أو يمكن للمجموعة العرقية الانفصال و إقامة دولتها الخاصة. إن المادة (٣/٣٩) من الدستور الاثيوبي، تعترف بحق كل جماعة عرقية في البلاد في الحكم الذاتي الإقليمي، مما يعني انه يمكن لكل مجتمع عرقي أن يكون له دولته الاقليمية الخاصة^{٢٨}. يتطلب الانفصال الداخلي تلبية أربعة شروط على الأقل^{٢٩}:

١- يجب على الحكومة الاتحادية الاعتراف بالانفصال الداخلي، والتعامل معه بطريقة مماثلة، حالها كحال بقية الوحدات دون الوطنية، لاينبغي المطالبة بحق خاص، أو وضع حكم ذاتي غير منصوص عليه في الاتفاق الفدرالي، فإذا كان كذلك فالمطالبة لن تكون مطالبة بالانفصال الداخلي، بل هي تغيير أساس الميثاق الفدرالي ذاته، أو تغيير دستور دولة العضو.

٢- يجب أن يعترف الطلب بان التغيير المنشود، يؤثر على جميع أعضاء الاتحاد ويجب أن يدرك انه لا يمكن فرضه اخلاقياً على الآخرين.
٣- يجب أن يتقيد بالولاء والاعتراف بشرعية الاتحاد، والاطار الدستوري القائم، هذا لايعني بالضرورة انه ما لم يسمح الدستور بذلك صراحة، فلن يحدث الانفصال الداخلي، ومع ذلك يجب حل النزاعات الانفصالية الداخلية وفقاً للقانون.

٤- يجب أن تكون المطالبة بالانفصال الداخلي شريعياً، أي يجب أن تكون المنطقة قادرة على تول حقوق وواجبات الوحدات المكونة للاتحاد. على الرغم من ان تقسيم الوحدات دون الوطنية، إستجابة للمطالب الداخلية من قبل أقليات داخلية هي إحدى الخيارات الممكنة، إلا انه المسلم به إن هذا الحل الخاص قد لا يكون متاحاً دائماً، ولاحتي من المستحسن اتباعه، تماشياً مع القول المأثور الذي يقول انه لايمكن لكل وحدة أن تكون لها دولة، لايمكن أن تكون لدى كل مجموعة عرقية، وإن كانت مركزية إقليمياً، وحدتها دون الوطنية، هذا غير ممكن عملياً في العديد من بلدان متعددة الأعراق، التي تسكنها مجموعة كبيرة من القوميات المختلفة، فمن المستحيل عملياً منح كل مجموعة "وطن" خاص بها، حتى إن أمكن، قد ينطوي هذا الخيار على إنشاء الوحدات دون الوطنية للأقليات، التي هي أصغر من أن تحقق مكانة وحدة دون الوطنية^{٢٠}. إن الانفصال الداخلي، يعد حلاً قانونياً لمواجهة الانفصال الخارجي، ويكسب النظام الفدرالي ولاء واخلاص الاقليم المنفصل داخلياً، وعليه التعامل مع مواطني الاقليم المنفصل كمواطنين في الاتحاد، وأسوة بمواطني الاقليم الاخرى. لايمكن للانفصال الداخلي أبداً أن يكون من جانب واحد، بل يتعين على الوحدات الاخرى الاقليمية الاتفاق على الانفصال الداخلي، وهكذا فان الانفصال الداخلي، يعتمد دائماً على شكل من أشكال الموافقة، وهو عنصر أساسي في النظام الفدرالي^{٢١}.

الخيار الثاني: قد لا تتطلب المجموعات العرقية بالضرورة وحدة دون الوطنية خاصة بها، لأنها قد تكون فقط راضية عن إنشاء حكومة دون وطنية شاملة، توفر للمجموعات العرقية المختلفة التي تسكن الوحدة دون الوطنية، وسيلة للمشاركة السياسية والتمثيل، فقط بعد استفاد هذا الخيار وخيارات اخرى قد يلجأ المرء لخيار الانفصال الداخلي^{٢٢}.

المبحث الثاني الحقوق الادارية للأقليات

يضمن بعض الدساتير الحقوق الادارية للأقليات من خلال تبني نظام اللامركزي الاداري، سواء أكان ذلك عن طريق نظام الحكم الذاتي، أو نظام الحكم المحلي. وذلك بهدف الاستقلال في إدارة شؤونهم، ولكن تحت إشراف و رقابة السلطة المركزية.

وستتناول كل ذلك في مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول: نظام الحكم الذاتي للأقليات.

المطلب الثاني: نظام الحكم المحلي للأقليات

المطلب الأول نظام الحكم الذاتي للأقليات

يمثل الحكم الذاتي الداخلي، نظاماً لامركزياً مبنياً على قواعد القانون الدستوري. وتمت التجارب الاقليمية للحكم الذاتي، بواسطة نشاط البرلمان الاوروبي. وإن جوهر هذا النظام، تقوم على أساس وجود بقعة جغرافية، وتوفر الاستقلال الذاتي لهيئات الحكم الذاتي، ووجود رقابة للسلطة المركزية على هذه الهيئات. ويميز (Pinelli) بين الدولة الاقليمية والنموذج الفيدرالي، ان الأخير يفترض عادة اندماج لدول مستقلة في اتحاد، في حين ان الدول الاقليمية تتبثق عادة من اللامركزية في الدولة الموحدة^{٢٣}. ويرى (غروسو) انه في الدول الفدرالية، تتمتع الوحدات دون الوطنية ب"السلطة السيادية الأصلية" وتشارك في مجموعة كبيرة من وظائف، وسلطات الدولة على عكس الدولة الاقليمية، السيادة تنتمي إلى الدولة المركزية، في حين ان الوحدات الاقليمية (مثل المناطق) لا تتمتع بسلطات سيادية أصلية، بل فقط ب"الحكم الذاتي المحمي دستورياً"، وبالمثل فيما يتعلق بتقسيم الصلاحيات تبقى السيادة في الوحدات "غير مقسمة"، وهي كذلك "راسخة بقوة" مع المؤسسات المركزية، على الرغم من حقيقة كون الدستور ينص على تقسيم السلطات التشريعية^{٢٤}. إن الحكم الذاتي الداخلي، نظام قانوني و سياسي يرتكز على قواعد القانون الدستوري، ويقصد به "نظام لامركزي، مبني على أساس الاعتراف لأقليم مميز قومياً أو عرقياً داخل الدولة، بالاستقلال في إدارة شؤونه، تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية"^{٢٥}. أي ينظر إلى الحكم الذاتي الاقليمي، على انه "ترتيب يهدف إلى منح سكان المنطقة، وسيلة يمكن من خلالها التعبير عن هويتهم المميزة، وإدارة شؤونهم الخاصة في بعض المجالات"^{٢٦}. وتمثل إيطاليا و اسبانيا حالياً، أبرز الأمثلة على الدولة الاقليمية. ونمت التجارب الاقليمية جزئياً بواسطة نشاط البرلمان الاوروبي، واعتماد "ميثاق الهيكلية" يهدف إلى تشجيع "الدول الأعضاء على مأسسة الهويات الاقليمية داخلها"^{٢٧}. إن جوهر الحكم الذاتي الداخلي، يقوم على توافر ثلاثة عناصر هي:

١- ضرورة وجود بقعة جغرافية تحدد على أساس قومي، تمارس هيئات الحكم الذاتي سلطاتها (وظيفة الإدارة والحكم) عليها: وهذا العنصر، يعد عاملاً أساسياً للتطبيق السليم لنظام الحكم الذاتي، فإذا كانت هنالك هيئات اقليمية و جماعة من الناس في الدولة، ليس لها اقليم محدد على أساس قومي، تأخذ اللامركزية هنا طابعاً إدارياً، وإن كانت هذه النظم اللامركزية بدورها تشترط عملياً وجود رقعة جغرافية، إلا إنها لاتربط تحديد هذه الرقعة بأسس قومية و تاريخية^{٣٨}

٢- توافر الاستقلال الذاتي لهيئات الحكم الذاتي: يشير الاستقلال في السياق السياسي والقانوني إلى قوة المؤسسات الاجتماعية، في تنظيم شؤونها من خلال سن القواعد القانونية، فهناك منطقة جغرافية من الدولة مفوضة لحكم نفسها في مسائل معينة من خلال سن القوانين والتشريعات، دون أن تصل إلى مستوى تشكيل دولة مستقلة غالباً ما يتم تحديد اختصاصات الهيئات التشريعية الاقليمية في الوثيقة التأسيسية، إما في دستور الدولة، أو في قانون تنظيم الحكم الذاتي الاقليمي، ولاتتمتع تلك المناطق بممارسة السلطة القضائية^{٣٩}.

٣- وجود رقابة للسلطة المركزية على هذه الهيئات: تجمع رقابة السلطة المركزية على هيئات الحكم الذاتي بين رقابة المشروعية ورقابة الملاءمة، لأن الغرض منها لا يقتصر فقط على حماية مبدأ المشروعية، بل يهدف أيضاً إلى غرض آخر، وهو التأكد من اتفاق نشاط هيئات الحكم الذاتي مع التوجيهات والأهداف السياسية للدولة، وتتوزع الرقابة من حيث مظاهرها و صورها، إذ ان لسلطة الرقابة حق التنسيق، والتوجيه، والتعيين، والحل، والاحلال، وفحص القرارات وتحريك القضاء^{٤٠}. ونصت^{٤١} مشروع دستور اقليم كردستان لعام ٢٠٠٩ على ضمان الحقوق الادارية للأقليات في اقليم كردستان، فيما فيها الحكم الذاتي، في المناطق التي يكونون فيها أكثرية سكانية، على أن ينظم ذلك بقانون. يعيش الاقليات في اقليم كردستان في مناطق جغرافية مختلفة، ولايوجد امتداد أو ترابط جغرافي بين تلك المناطق وهذا ما يخلق إشكالية بالنسبة لتوافر عناصر الحكم الذاتي، وخاصة فيما يتعلق بالتواجد في منطقة جغرافية معينة، أي يؤدي إلى غياب هذا العنصر، وبالتالي يكون من الصعب الحصول على الحكم الذاتي، على الرغم من ذلك ترك المشرع في مشروع الدستور أمر تنظيم هذه المسألة للتشريع العادي، دون أن يحدد إطار الحكم الذاتي، وبالتالي فإن المشرع لديه سلطة تقديرية واسعة لتنظيم تلك المسألة.

المطلب الثاني نظام الحكم المحلي للأقليات

غالباً ما ينظر إلى الاتحادات وتنظيمها دستورياً، كهيكل من مستويين: الحكومة الاتحادية، ووحدات دون الوطنية. إن الحكومة المحلية، في العديد من الولايات الفدرالية هي اختصاص حصري للوحدات دون الوطنية (الولايات، الكانتونات، أو المقاطعات)، وبالكاد يتم نكرها في معظم الدول الفدرالية^{٤٢}. وقد استخدمت الوحدات دون الوطنية، قدراً كبيراً من سلطاتها التقديرية، وتحتوي معظم الدساتير دون الوطنية على أحكام تتعلق بالحكم المحلي. في كثير من الاتحادات مفهوم استقلال الحكم المحلي، وتمتعها بالسلطات الممنوحة مباشرة من الدستور غير معروفة للكثير من الاتحادات، إلا ان التطورات الأخيرة في عالم الاتحادات، توجي بدور متزايد للحكومات المحلية، بل إن البعض اتجه نحو تشكيل حكومات محلية، وتمتع تلك الحكومات بالعضوية الكاملة في الشراكة الفدرالية، وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى جنوب افريقيا، حيث تبنت حكومة من ثلاث مستويات، ومنح الدستور درجة كبيرة من الاستقلال الذاتي والتشريعي والمالي للحكومات المحلية^{٤٣}. مما لاشك فيه، إن الحكومات المحلية في اتحادات متعددة القوميات، يجب أن يكون لها وضع مختلف عن اتحادات أحادية القومية، وبشكل أكثر تحديداً، فإن منطق الاتحاد متعدد القوميات، يعني أن درجة الحكم الذاتي للحكومات المحلية، تقاس باستقلالية الوحدات دون الوطنية، وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى احتمالية انضمام اتحادات متعددة القوميات، إلى الاتحادات التي تعاني من ظهور الحكومات المحلية كعنصر كامل العضوية في الشراكة الفدرالية، إلى جانب الحكومة الوطنية ودون الوطنية^{٤٤}. وهكذا تختلف اتحادات متعددة القوميات عن الاتحادات الأحادية (الوطنية)، لأن القصد من الفدرالية الأحادية هو بناء الدولة، والقضاء على الاختلافات الداخلية الوطنية (وربما أيضاً العرقية)، المثال النموذجي للاتحاد الأحادي (الوطني) هو الولايات المتحدة الأمريكية، اعتمد هذا النموذج من قبل اتحادات أمريكا اللاتينية، في المكسيك والارجنتين والبرازيل وفنزويلا، المانيا، نمسا، استراليا، ماليزيا، و الامارات العربية المتحدة^{٤٥}. لقد لعبت الاختلافات الاخلاقية والثقافية، دوراً حاسماً في تطوير الدساتير دون الوطنية و قوانين الحقوق، حتى في البلدان المتجانسة ثقافياً للغاية مثل الولايات المتحدة، إن الدساتير دون الوطنية مع قوانين الحقوق، التي تحتوي على الثقافة الأساسية للوحدات دون الوطنية، يمكن أن تكون حقوق أداة جيدة لعدم التماثل لتعزيز وحدة الولايات الفدرالية^{٤٦}. وبالتالي، في سياق الاتحادات متعددة القوميات، يمثل الاستقلال الذاتي للوحدات دون الوطنية، الاستقلال الاقليمي والسياسي للمجتمعات العرقية، وبعبارة اخرى يتم الاعتراف للجماعات العرقية بالصلاحيات في المجالات التشريعية، والمالية والسياسية بشكل مستقل عن الوحدة دون الوطنية، التي تشكل فيها أغلبية أو يتم تعريفها على انها تنتمي إليها^{٤٧}. إن التحدي المتمثل

في بناء نظام حكم فدرالي في سياق نظام متعددة القوميات هو مهمة صعبة، إذ ليس من الواضح ما إذا كانت الفدرالية قادرة على حل قضايا شائكة مثل الانقسام العرقي بالكامل، ولكن يمكن استخدامها للحد منها، أو احتوائها^{٤٨}. وهذا ما يجعل الوحدات المحلية في مجتمعات الاتحادات متعددة القوميات، ليست مجرد وحدات سياسية أو انقسامات إدارية. إن الوحدات القائمة على أساس القومية، ستقاوم السياسة المركزية، على أساس إن هذه السياسات تشكل تهديداً لبقاء مجتمعاتها^{٤٩}. إن درجة التنوع العرقي، والتوازن الديموغرافي داخل البلدان متعددة الأعراق قد تؤثر على نجاح اتحاد متعددة الأعراق، فإتحادات متعددة الأعراق مثل أثيوبيا ونيجيريا يمكن أن تكون عرضة لعدم الاستقرار، أو ربما إلى التفكك، وذلك لأن نظام الأغلبية للانتخابات يميل إلى منع بعض الجماعات العرقية المتنافسة من المشاركة في تقاسم السلطة^{٥٠}. في كندا على سبيل المثال، تعتبر كيبيك الهيمنة المالية للحكومة الفدرالية، ليست مجرد تدخل في الحكم الذاتي لمقاطعة كيبيك، بل أيضاً باعتبارها "غزواً".... يشكل تهديداً للتميز الثقافي للأمة الكيبكية"، وهكذا فإن الاستقلال الذاتي للوحدات دون الوطنية في الاتحادات متعددة القوميات، مختلفة تماماً عن تلك في الاتحادات التي تتشكل من قومية واحدة، أي إن الوحدات دون الوطنية في اتحادات متعددة القوميات، لاتعتبر الاتحاد مجرد تقسيمات إدارية بل تجسيدا واعترافاً بوضع المجتمع المتميز، الذي يقال إن هذه المجتمعات العرقية تمتلكه في الجسم السياسي^{٥١}.

يؤكد "ديفيد ليك" و "ونالد روتشيلد" ان الفدرالية يمكن أن تلعب دوراً في إدارة الصراعات السياسية، وذلك من خلال تمكين السلطات المحلية والاقليمية لممارسة درجة من الحكم الذاتي^{٥٢}. وفيما يتعلق بالترتيب المؤسسي، فان معظم الأنظمة الفدرالية لاعلاقة لها من الناحية النظرية، بمشكلة إدارة العلاقات بين الجماعات العرقية المتمركزة في الوحدات دون الوطنية^{٥٣}. لذلك يجب أن يترك تنظيم الحكومات المحلية إلى الوحدات دون الوطنية، وينطبق هذا أيضاً على الوحدات دون الوطنية، التي لها اقليم تتركز الاقليات في وسطه، وهذا يعني الاعتماد على السياسة والتشريع، في إطار الحكومات دون الوطنية فيما يتعلق بتكليفها الداخلي للأقليات، هذه ليست بالضرورة فكرة سيئة، تضطر الوحدة دون الوطنية من أجل استيعاب تنوعها الداخلي، إلى وضع تدابير دستورية وتشريعية التي تحمي الهوية الثقافية والسياسية لأقلياتها^{٥٤}.

ومع ذلك، فإن الخبرة في الاتحادات متعددة القوميات ليست كذلك، ولاتشجع على ذلك، نادراً ما تتعاطف الاغلبية الاقليمية مع أقلياتها، في كثير من الأحيان تفرض لغتها وثقافتها على الأقليات الإقليمية. وبعبارة أخرى، فإن الأغلبية التي تتمتع بالسلطات الإقليمية، تميل إلى رؤية الاقليات الإقليمية في وسطها، كتحدٍ عملي لسلامتها الثقافية -مثل العدو الداخلي- وغالباً "معادية" تكون معادية لأي اختلاف ثقافي أو غيره لأفراد الأقلية^{٥٥}.

المبحث الثالث الحقوق السياسية و الثقافية والاجتماعية للأقليات

حقوق الأقليات هي الحقوق الفردية العادية التي تنطبق على جميع افراد الشعب، أي ينطبق على أفراد عرقية، إثنية، طبقية، دينية، لغوية،... وكذلك الحقوق الجماعية الممنوحة لمجموعات الاقليات^{٥٦}. لاقتصر حقوق الأقليات على الحقوق الادارية، وإنما يشمل الحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية، وسنتناول كل ذلك من خلال مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول: الحقوق السياسية.

المطلب الثاني: الحقوق الثقافية.

المطلب الأول الحقوق السياسية

١- حرية تأسيس الأحزاب السياسية و حق المشاركة السياسية نص بعض الدساتير على حرية تشكيل الأحزاب والمقصود بالحزب هو مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل تسلم السلطة أو الاشتراك فيها وذلك لتحقيق أهداف معينة^{٥٧}.

ويأتي حرص الدساتير المختلفة بصفة عامة بالنص على حرية تكوين الأحزاب ليس كونها همزة وصل بين الحاكم والمحكوم فحسب، بل أيضاً لأنها تمثل مدارس للشعوب ووسائل عامة لخلق الرأي العام وتوجيهه من ناحية، وأجهزة قوية وفعالة على رقابة الحكومة من جهة أخرى^{٥٨}. فالأحزاب السياسية إحدى أهم أدوات الصراع السياسي وإحدى أهم المنظمات التي تتكون من خلالها الإرادة الشعبية^{٥٩}. ويتضمن حق المشاركة في الحياة السياسية الاشتراك في الانتخابات المختلفة، والاستفتاءات المتنوعة وكذلك حق الترشيح للهيئات والمجالس المنتخبة، وأخيراً حق التوظيف، وبصفة عامة المشاركة في إتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية^{٦٠}. إلا أن وجود الأحزاب السياسية لا يضمن في حد ذاته ترحيب النخبة الحاكمة بمطالب المشاركة في الحياة السياسية، إذ قد تعمد الصغوة إلى قمع هذه المطالب إذا رأت فيها تهديداً لوجودها وسلطتها، أو إذا كانت صادرة عن جماعات تعتبرها معادية للنظام السياسي^{٦١}. ويرى جانب من الفقه الدستوري أن أحد

مساويء الأحزاب السياسية تتمثل في التقليل من دور المواطن في المشاركة في الحياة السياسية، وذلك عن طريق التأثير في حريته في اختيار نواب البرلمان^{٦٢}.

٢- حرية تكوين الجمعيات يقصد بحرية تأليف الجمعيات تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر وعلى الأقل تستمر زمناً طويلاً وتستهدف غايات محددة ويكون لها نشاط مرسوم مقدماً وتتضمن هذه الحرية أن تكون للشخص حرية الانضمام إلى ما يشاء من الجمعيات مادامت أغراضها سلمية وفي إطار الشرعية القانونية، وتتضمن عدم جواز إكراهه على الانضمام إلى جمعية من الجمعيات^{٦٣}. ولوحظ أن حرية تكوين الجمعيات لقيت معارضة شديدة من قبل كتاب القرن الثامن عشر نظراً لاعتبارها مهدد لكيان الدولة ومنافسة لها في نشاطها، فضلاً عن أنها لا تمثل - في الواقع - مصالح فردية وإنما تمثل مصالح إجتماعية وهي من هذه الناحية تعد في نظر بعض الكتاب إعتداء على الحرية الفردية ذاتها^{٦٤}.

المطلب الثاني الحقوق الثقافية

١- الحرية الدينية التدين غريزة فطرية كامنة في ذات البشرية منذ الأزل، وحرص الانسان على ممارسة شعائر وطقوس دينية عبر الأزمان وفي هذه الممارسة لشعائر وطقوس دينه ومذهبه دون تدخل السلطات لمنعه، إعتراف للانسان بحرية الاعتقاد. ويقصد بالحرية الدينية حق الانسان في إختيار المعتقد الذي يبيغيه وإن كان حراً في ممارسة شعائر ذلك الدين سواء في السر أو العلانية، وحرراً في أن لايلزم على أي دين^{٦٥}. ويقصد بهذه الحرية أيضاً أن يكون للفرد المكنة في تغيير دينه أو عقيدته، وكل ذلك في حدود النظام العام والآداب العامة^{٦٦}. والحرية الدينية تلمح إلى إتجاه إدراك الحرية المؤكدة للآخرين، متضمناً حرية المشاركة، والاجتماع والتعبير عن الرأي^{٦٧}. والجدير بالذكر أن إعتناق دولة ما لدين معين بحيث يصبح دينها الرسمي لايجوز دون حرية العقيدة والعبادة لمن لاينتمون إلى هذا الدين، ويكون من حق هؤلاء أيضاً ممارسة شعائر دينهم علانية دون أي قيد^{٦٨}. وهكذا فعلت دساتير الدول الاسلامية التي تعيش فيها أقليات دينية تدين بديانات أخرى غير الاسلام وعلى هذا النص على أن الاسلام هو دين الدولة وفي نفس الوقت ينص على أن الدولة تحمي وتكفل حرية العقيدة وحرية القيام بالشعائر الدينية لسائر الأديان الاخرى كما جاء في المادة (١٤) من الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ و(م/٤٦) من الدستور المصري لعام ١٩٧١.

٢- حق التعليم أولت الامم المتحدة التعليم إهتمامها، وجعلته في مقدمة إهتماماتها ليس كونه حقاً من حقوق الانسان وحسب، وإنما لكونه أيضاً الوسيلة اللازمة والضرورية لتفتح الذكاء الانساني، وجعل طاقات الابداع الكامنة في داخل كل فرد، وتربيته على مبادئ التسامح والانفتاح، وإعتماد لغة العقل والعلم ميزاناً لتقدير مختلف القضايا والمسائل^{٦٩}. وحرية التعليم تتضمن ثلاث مسائل وهي: حق الفرد في أن يلقن العلم للآخرين، وحقه في أن يتلقى قدراً من التعليم، وحقه في أن يختار من المعلمين من يشاء. بمعنى أن حرية التعليم تقتض أن يكون لصاحبها حق في نشر أفكاره وعلمه على الناس والحق في أن تعطى له فرصة للتعليم على قدم المساواة مع غيره من المواطنين، دون تمييز بسبب الثروة أو الجاه أو اللون أو العرق أو الدين. وأخيراً تقتض هذه الحرية توافر معاهد علمية مختلفة وصفوف متعددة من العلم، وأن يكون الفرد حراً في إختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه وفي إختيار الأساتذة الذين يلقنونه العلم^{٧٠}. وأكد قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ "قانون اللغات الرسمية في اقليم كردستان- العراق" على إن كل وحدة إدارية كثافتها السكانية من المكونات القومية الاخرى، تصبح لغتهم إلى جانب اللغة الكوردية لغة رسمية للتعليم، والمخاطبة، والشؤون الادارية والداخلية^{٧١}.

٣- اللغة إن الحقوق اللغوية هي "أنها سلسلة من الالتزامات تقع على عاتق سلطات الدولة إما بإستخدام بعض اللغات في عدد من السياقات، وإما بعدم التدخل في الخيارات والتعبيرات اللغوية التي تتبناها الأطراف الخاصة"^{٧٢}. وقام الميثاق الاوروبي للغات الاقليمية ولغات الاقليات لعام ١٩٩٢ بتعريف اللغات الاقليمية ولغات الاقليات^{٧٣}: بأنها اللغات المستعملة تقليدياً في اقليم معين من الدولة من قبل أفراد هذه الدولة. وأكد الميثاق على تيسير استعمال اللغات الاقليمية ولغات الاقليات كتابة أو شفاهاً بواسطة أفراد الاقليات في الحياة الخاصة، وفي الحياة العامة ولاسيما في مجالات التعليم والقضاء والخدمات العامة ووسائل الاعلام والأنشطة الثقافية والحياة الاقتصادية والاجتماعية والمعاملات عبر الحدود، وكذلك حق استعمالها في التعامل مع الاقليات الاخرى داخل و خارج الدولة وأكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على إن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب^{٧٤}، وافر بالحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للأقليات، وأكد الدستور على اللغات الرسمية^{٧٥}، حيث نصت على ان اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، وفيما يخص استعمال لغات الاقليات القومية والدينية في المؤسسة الرسمية والخاصة، فقد أكد الدستور^{٧٦} على اعتبار اللغة التركمانية والسريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي

يشكلون فيها كثافة سكانية، واعطى لكل محافظة الحق في اتخاذ أية لغة محلية اخرى لغة رسمية إضافية بعد إقرار اقلية سكان المحافظة الموافقة على ذلك. وأوضحت المحكمة الاتحادية العليا العراقية في احدى قراراتها^{٧٧} مفهوم "الثافة السكانية"، ووجد إن هذا المفهوم "ينصرف إلى الجماعات التي تشكل ثقلاً زههوراً بارزاً في المدن المتكونة من عدة قوميات ويكون لتلك الجماعات تأثيراتها في مسيرة المجتمع ومشاركتها في حركتها"، كما أكد على إن الكثافة السكانية "لا تعني بالضرورة غالبية عدد السكان". وصدر قانون اللغات الرسمية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤، وأكد من جديد على ما نص عليه الدستور، إذ نصت على إن اللغة التركمانية والسريانية لغتان رسميتان في الوحدات الادارية التي يشكلان فيها كثافة سكانية^{٧٨}. كما أصدر مشروع الكردستاني قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤، قانون اللغات الرسمية في اقليم كردستان-العراق، وأكد على إن اللغة العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق، وإن اللغة الكردية هي اللغة الرئيسية في الاقليم^{٧٩}. كما نصت على لغة المكونات الاخرى (التركمان والسريان و الأرمن) في وحداتهم تكون هي اللغة الرسمية إلى جانب اللغة الكردية^{٨٠}.

الخلاصة

اختلفت الأنظمة الدستورية في الوحدات دون الوطنية في تبني الآليات الدستورية لمعالجة مسألة الاقليات، سواء كان ذلك بإعادة رسم الحدود في الوحدات دون الوطنية، أو قيام الحكومة الاتحادية بدور الوصي على الاقليات أو من خلال الحقوق الأساسية المتجسدة في الدستور الاتحادي. ويمكن ضمان حماية الأقليات داخل الوحدات من خلال شرعة الحقوق كوسيلة لحماية الاقليات أو من خلال الحل الاقليمي. وقد يتم منح الحقوق الادارية للاقليات داخل الوحدات دون الوطنية، وذلك عن طريق منحهم الحكم الذاتي أو الحكم المحلي لإدارة شؤونهم العامة. إضافة إلى الحقوق الادارية، يمنح أفراد الأقليات الحقوق الفردية العادية التي تنطبق على جميع افراد الشعب، وكذلك الحقوق الجماعية الممنوحة لمجموعات الاقليات كالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية.

النتائج

- ١-الاقلية هي مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية مختلفة عن باقي سكان الوطن، وقد تنقسم القوميات والاقليات المختلفة على الوحدات دون الوطنية، وقد يتوقع وجود اقليات داخل الوحدات دون الوطنية، وتقوم الدساتير دون الوطنية بتنظيم حقوقها. وقد اتبعت الدساتير ثلاثة حلول: الحل الاول: هو إعادة رسم الحدود في الوحدات دون الوطنية، والحل الثاني: قيام الحكومة الاتحادية بدور الوصي على الاقليات داخل الوحدات دون الوطنية، الحل الثالث: تبني مجموعة من الحقوق في الدستور الاتحادي.
- ٢-هناك ضمانات دستورية لحماية الاقليات داخل الوحدات دون الوطنية، وذلك من خلال تبني شرعة الحقوق التي تفرض واجب احترام هذه الحقوق، وهناك تأثيرات بين شرعة الحقوق الفدرالية، وشرعة الوحدات دون الوطنية وتتبع هذا التأثير في إما في نفس المحتوى، أو منح المزيد من الحماية وفي حالة منح حقوق اقل من الذي يمنحه الدستور الاتحادي فبإمكانهم الاستفادة من الدستور الاتحادي. وقد لاكتفتي شرعة الحقوق لمواجهة التحديات المتعلقة بالاتحادات متعددة الاعراق، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن الحل الاقليمي، سواء بالانفصال الداخلي أو الخارجي.
- ٣-قد يتم اللجوء إلى الحكم الذاتي لإدارة شؤون الاقليات، وهو نظام لامركزي، مبني على أساس الاعتراف لإقليم مميز قومياً أو عرقياً داخل الدولة بالاستقلال في إدارة شؤونه تحت رقابة السلطة المركزية. والتي تفترض وجود بقعة جغرافية تحدد على أساس قومي، وتوافر الاستقلال الذاتي لهيئات الحكم الذاتي، ووجود رقابة للسلطة المركزية على هذه الهيئات.
- ٤-وقد يتم تطبيق نظام الحكم المحلي وخاصة إن الوحدات القائمة على أساس القومية، سنقاوم السياسة المركزية، على أساس إن هذه السياسات تشكل تهديداً لبقاء مجتمعاتها. وعادة تضطر الوحدة دون الوطنية إلى تبني هذا النظام من أجل استيعاب تنوعها الداخلي.
- ٥-لا تقتصر حقوق الاقليات على الناحية الادارية، إذ إن هناك حقوق سياسية ممنوحة لمجموعات الاقليات، منها حرية تأسيس الأحزاب السياسية وحق المشاركة السياسية وحرية تكوين الجمعيات. إذ حرص الدساتير على حرية تشكيل الأحزاب والمشاركة في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات المتنوعة.
- ٦-تعترف الدساتير بالحرية الدينية، إذ حرص الانسان على ممارسة شعائر وطقوس دينية عبر الازمان دون أي تدخل من السلطات لمنعه. كما ان لديه الحق في التعليم العام بلغته الام، كما لا يمكن للسلطات العامة ان تمنع إنشاء أو تشغيل المدارس الخاصة من تدريس لغة الاقلية أو استخدامها كوسيلة للتعليم.

كما يجب التأكيد على اللغات الاقلييات وإستخدامها كتابة أو شفاهاً بواسطة أفراد الاقلييات في الحياة الخاصة وفي الحياة العامة وفي جميع

المجالات

المصادر

١-باللغة العربية

أ-الكتب

١. د.ثروت بدوي، النظم السياسية - الكتاب الاول تطور الفكر السياسي والنظريات العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة
٢. د.حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية و الدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٦.
٣. الحقوق اللغوية للاقلييات اللغوية، دليل عملي للتنفيذ، دليل عملي للتنفيذ، جنيف ٢٠١٧.
٤. د.خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
٥. د.زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري -الجزء الاول (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية) -النظرية العامة والدول الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٩٩٤.
٦. د.عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، -دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الأوروبي، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٠.
٧. د.عبدالله اسماعيل البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة بغداد، ١٩٥٠ - ١٩٥١.
٨. د.فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري و النظام الدستوري الاردني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن-عمان، الطبعة الاولى،
٩. د.كمال المنوفي، اصول النظم السياسية المقارنة، شركة زبيعان للنشر و التوزيع - الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٧.
١٠. د.محمد انس قاسم، النظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر دار النهضة العربية، بدون مكان الطبع، ١٩٩٩.
١١. د.محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، بدون مكان الطبع، ١٩٦٣.
١٢. د.محمد هماوند، الفدرالية والحكم الذاتي واللامركزية الادارية الاقليمية-دراسة نظرية مقارنة، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، كوردستان-اربيل، ط٢، ٢٠٠١.
١٣. د.مصطفى الزلمي (حقوق الانسان في الاسلام) بحث منشور في الكتاب (حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي)، سلسلة المادة الحرة (٢٣) بيت الحكمة، بغداد ١٩٩٨.
١٤. د.هاني سليمان طعيمات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، الطبعة العربية الأولى، الاصدار ب-الدوريات

١. د.خاموش عمر عبدالله، إشكالية الانفصال في الدولة الفدرالية، المؤتمر العلمي الدولي نحو دستور معاصر لأقليم كوردستان- العراق،
٢. مذكرات حول حقوق و الحريات في المملكة الاردنية - مقدمة من جمعية الحقوقيين الاردنيين، مجلة (الحقوقي العربي) مجلة تصدرها الامانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب، بغداد - العراق، العددان الثالث و الرابع، عام ١٩٧٩.
- ج-الداستير والقوانين

١- قانون اللغات الرسمية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤.

٢- قانون اللغات الرسمية في اقليم كوردستان -العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٤.

المصادر باللغة الانكليزية

A-Books

1. Antony C.Gilliland, Federalism and the creation of new states, Justifying internal secession tesi doctoral VPF/2013, Department de ciencias politques social, University pompeu fabra barcelona.
2. Lima D.Anderson, Federal solution to ethnic problems accommodating diversity, Simultaneously, Published in the USA and Canada by routledge first published, 2013.
3. Nagel Ferran Requejo, Klaus-jurgen, Democracy and borders; External and internal secession in the EU, euborders working paperserios, September 2017.
4. Ronald Watts Provinces, Lander and canton; Content and variations among subnational constitutions of the world, Subnational constitutional governance, 16-18 March 1999.

5. Violation of human rights possible rights of recourse and forms of resistance, printed in France, UNESCO 1984.

B-Journal

1. Alan Tarr, Sub-national constitution and minority rights, Aperspective on canoidian provincial constitutionalism, 2 revue quebecoise de droit constitutionnel, 2008.

2. Baogang He, The federal solution Ethnic Conflict, Georgetown Journal of international affairs, Summer/ Fall, 2006.

3. Beza Dessalegn, Reconciling the tension, Reconciling the tension between subnational autonomy and ethnolinguistic diversity why territorial federalism is not enough for minorities in Ethiopia, Interdisciplinary Journal of human right law, 2014-2015, Vo8, Issue3.

4. Fatemah Mihandoost, Bahman babajanian, The rights of minorities in international law, Journal of politics and law, Vol9, No6, 2016.

5. James A.Gardner, In search of sub-national constitutionalism, Journal article 2008.

6. Matteo Monti, Subnational constitutions between asymmetry in fundamental rights protection and the principle of non –discrimination;Acomparision between Belgium (charter for flanders) and Switzerland, Prespective on federalism, Vol 11, Issue1, 2019.

7. Variance Antoni Abat I Ninet And james A.gardner, Distinctive identity claims in federal systems, Judicial policing of subnationa, Vol 14, No2, 2016.

8. Yonatan Tesfaye Fassha, Federalism, the subnational framework and local government; Accommodating minorities within minorities, Perspectives on federalism, Vol.4, Issue.2, 2012.

9. Zemelak Ayitenew Ayele, The politics of sub-national constitutions and local government in Ethiopia, perspectives on federalism, Vol6, Issue2, 2014.

C-Thises

1. Asnak Kefale Adegehe, Federalism and ethnic conflict in Ethiopia, Acomparative study of Somalia and benishangul- gumuz, Doctoral thesis, Leiden unvirsiy department of political science, Faculty of social and behavioural sciences, 2009.

D-Website

1- John Mcyarry, Federalism (Federation) as a Method of ethnic conflict regulation

www.cesearchgate.net(٢٠١٨/٨/٦) .

الهوامش

¹ Fatemah Mihandoost, Bahman babajanian, The rights of minorities in international law, Journal of politics and law, Vol9, No6, 2016, P 16.

² Ronald Watts Provinces, Lander and canton; Content and variations among subnational constitutions of the world, Subnational constitutional governance, 16-18 March 1999 , P19.

³ Ronald Watts Provinces, Op,Cit, P19.

⁴ Ibid, P20.

⁵ Beza Dessalegn, Reconciling the tension, Reconciling the tension between subnational autonomy and ethnolinguistic diversity why territorial federalism is not enough for minorities in Ethiopia, Interdisciplinary Journal of human right law, 2014-2015, Vo8, Issue 3 , P31.

⁶ Ibid, P32.

⁷ Variance Antoni Abat I Ninet And james A.gardner, Distinctive identity claims in federal systems, Judicial policing of subnationa, Vol 14, No2, 2016, P409.

⁸ James A.Gardner, In search of sub-national constitutionalism, Journal article 2008, P18.

⁹ Yonatan Tesfaye Fassha, Federalism, the subnational framework and local government; Accommodating minorities within minorities, Perspectives on federalism, Vol.4, Issue.2, 2012, p79.

¹⁰ Alan Tarr, Sub-national constitution and minority rights, Aperspective on canoidian provincial constitutionalism, 2 revue quebecoise de droit constitutionnel, 2008 , P192.

¹¹ Yonatan Tesfaye Fassha, Op,Cit, P79.

¹² Ibid, P80.

¹³ James A.Gardner, Op,Cit, P19.

¹⁴ Yonatan Tesfaye Fassha, Op,Cit, P81.

¹⁵ James A.Gardner, Op,Cit, P15.

¹⁶ Alan Tarr, Op,Cit, P176.

¹⁷ Yonatan Tesfaye Fassha, Op,Cit, P82.

¹⁸ Ibid, P82.

¹⁹ Alan Tarr, Op,Cit, P180.

²⁰ Ibid, P193.

²¹ Yonatan Tesfaye Fassha, Op,Cit, P83.

²² Yonatan Tesfaye Fassha, Op,Cit, P83.

²³ Alan Tarr, Op,Cit, P180.

²⁴ Matteo Monti, Subnational constitutions between asymmetry in fundamental rights protection and the principle of non –discrimination;Acomparision between Belgium (charter for flanders) and Switzerland, Prespective on federalism, Vol 11, Issue1, 2019 , P13.

²⁵ Yonatan Tesfaye Fassha, Op,Cit, P84.

²⁶ Ibid, P84.

^{٢٧} د.خاموش عمر عبدالله، إشكالية الانفصال في الدولة الفدرالية، المؤتمر العلمي الدولي نحو دستور معاصر لأقليم كردستان- العراق، ٢٠١٩، جامعة كوية، ص١٦٣-١٦٤.

²⁸ Zemelak Ayitenew Ayele, The politics of sub-national constitutions and local government in Ethiopia, perspectives on federalism, Vol6, Issue2, 2014, P90.

²⁹ Antony C.Gilliland, Federalism and the creation of new states, Justifying internal secession tesi doctoral VPF/2013, Department de ciencias politques social, University pompeu fabra barcelona, P130-131.

³⁰ Yonatan Tesfaye Fassha, Op,Cit, P84.

³¹ Nagel Ferran Requejo, Klaus-jurgen, Democracy and borders; External and internal secession in the EU, euborders working paperserios, September 2017, P12.

³² Yonatan Tesfaye Fassha, Op,Cit, P84.

³³ Ibid , P106.

³⁴ Ibid , P117.

^{٣٥} د.محمد هماوقند، المصدر السابق، ص٢٦.

³⁶ Maria Ackren, Op,Cit, P19.

³⁷ Ibid , P95.

^{٣٨} د.محمد هماوقند، المصدر السابق، ص١٠١.

³⁹ Maria Ackren, Op,Cit, P14.

^{٤٠} د.محمد هموند، المصدر السابق، ص١٦٢.

^{٤١} ينظر المادة (٣٥) من مشروع دستور اقليم كردستان لعام ٢٠٠٩.

⁴² Zemelak Ayitenew Ayele, The politics of sub-national constitution and local government in Ethiopia, P91.

⁴³ Yonatan Tesfaye Fassha, Op,Cit, P86.

⁴⁴ Yonatan Tesfaye Fassha, Op,Cit, P86.

⁴⁵ John Mcyarry, Federalism (Federation) as a Method of ethnic conflict regulation

www.cesearchgate.net(٢٠١٨/٨/٦)

⁴⁶ Matteo Monti, Op,Cit, P3.

⁴⁷ Yonatan Tesfaye Fassha, Op,Cit, P87.

⁴⁸ Baogang He, The federal solution Ethnic Conflict, Georgetown Journal of international affairs, Summer/ Fall, 2006, p33.

⁴⁹ Yonatan Tesfaye Fassha, Op,Cit, P88.

⁵⁰ Asnak Kefale Adegehe, Federalism and ethnic conflict in Ethiopia, Acomparative study of Somalia and benishangul- gumuz, Doctoral thesis, Leiden unvirity department of political science, Faculty of social and behavioural sciences, 2009 , P50.

⁵¹ Yonatan Tesfaye Fassha, Op,Cit, P88.

⁵² Asnak Kefale Adegehe, Op,Cit, P44.

⁵³ Lima D.Anderson, Federal solution to ethnic problems accommodating diversity, Simultaneously, Published in the USA and Canada by routledge first published, 2013 , P30.

⁵⁴ Yonatan Tesfaye Fassha, Op,Cit, P89.

⁵⁵ Ibid, P90.

⁵⁶ Fatimah Mihandoost, Bahman babajanion, Op,Cit, P

٥٧. د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٦، ص ٢٥٥.
٥٨. د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري و النظام الدستوري الاردني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن-عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢، ص ٣٥١.
٥٩. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري - الجزء الاول (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية) - النظرية العامة والدول الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٩٩٤، ص ١٣٢.
٦٠. د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، -دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الأوروبي، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٠، ص ٤٣٢.
٦١. د. كمال المنوفي، اصول النظم السياسية المقارنة، شركة زبيعان للنشر و التوزيع - الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٧، ص ٢٠٠.
٦٢. د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ٣٢٦.
٦٣. مذكرات حول حقوق و الحريات في المملكة الاردنية - مقدمة من جمعية الحقوقيين الاردنين، مجلة (الحقوقي العربي) مجلة تصدرها الامانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب، بغداد - العراق، العددان الثالث و الرابع، عام ١٩٧٩، ص ١٠٦؛ د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ٢٧٧؛ د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري و النظام الدستوري الاردني، المصدر السابق، ص ٣٤٨.
٦٤. د. عبدالله اسماعيل البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة بغداد، ١٩٥٠ - ١٩٥١، ص ٢٧٧-٢٨٨.
٦٥. د. محمد انس قاسم، النظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر دار النهضة العربية، بدون مكان الطبع، ١٩٩٩، ص ٢٧٣؛ د. فيصل الشطناوي، مبادئ القانون الدستوري و النظام الدستوري الاردني، المصدر السابق، ص ٣٣٧؛ د. هاني سليمان طعيقات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، الطبعة العربية الأولى، الاصدار الثاني ٢٠٠٣، ص ١٦١؛ د. محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، بدون مكان الطبع، ١٩٦٣، ص ٣٣٧؛ د. ثروت بدوي، النظم السياسية - الكتاب الاول تطور الفكر السياسي والنظريات العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٦٠، ص ٥٢٣؛ د. مصطفى الزلمي (حقوق الانسان في الاسلام) بحث منشور في الكتاب (حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي)، سلسلة المادة الحرة (٢٣) بيت الحكمة، بغداد ١٩٩٨، ص ١٣.
٦٦. د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ٥٢٣.
٦٧. Violation of human rights possible rights of recourse and forms of resistence, printed in France, UNESCO 1984, p27.
٦٨. د. محمد انس قاسم جعفر، المصدر السابق، ص ٢٧٣-٢٧٤؛ د. محمد كامل ليله، المصدر السابق، ص ٧٠٧-٧٠٨.
٦٩. د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٣٥.
٧٠. د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ٥٢٤؛ د. محمد انس قاسم جعفر، المصدر السابق، ص ٢٧٠؛ د. محمد كامل ليله، المصدر السابق، ص ٧٠٩.
٧١. المادة (٢٢) من القانون المذكور.
٧٢. حقوق اللغوية للأقليات اللغوية، المصدر السابق، ص ٤.
٧٣. المادة (١) فقرة (أ).
٧٤. المادة (٣) و (١٢٥) من الدستور.
٧٥. المادة (٤) من الدستور.
٧٦. المادة (٤) الفقرة (أولاً، رابعاً، خامساً) من الدستور.
٧٧. القرار رقم (١٥/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢١
٧٨. ينظر قانون اللغات الرسمية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤، المنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٣١١) في ٢٠١٤/٢/٢٤.
٧٩. المادة (٢) من القانون المذكور.